

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : زكاة الثمن قبل قبض المبلغ .

فصل : ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو أسلم نصاباً في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن لأن ملكه ثابت فيه فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع